إن قطع يد مسلم فارتد ومات .

قوله وإن قطع يد مسلم فارتد أي المقطوع يده ومات : فلا شيء على القاطع في أحد الوجهين وفي الآخر : يجب القصاص في الطرف أو نصف الدية .

إذا قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع ومات لم يجب القود في النفس بلا نزاع .

ولا يجب القود في الطرف أيضا على الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح : الصحيح لا قصاص .

قال في الفروع : فلا قود في الأصح .

وصححه في التصحيح وغيره .

وجزم به الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي وغيرهم .

والوجه الثاني : عليه القود في الطرف .

وأطلقهما في الهداي و المذهب و المستوعب و الخلاصة .

قال في الفروع : أصل الوجهين : هل يفعل به كفعله أو في النفس فقط ؟ .

ويأتي بيان ذلك في آخر الباب الذي بعد هذا إن شاء ا تعالى .

فعلى الوجه الثاني وهو وجوب القود في الطرف : هل يستوفيه الإمام أو قريبه المسلم ؟ فيه وجهان .

قال في الفروع : أصلهما : هل ماله فيء أو لورثته ؟ .

وقد تقدم المذهب من ذلك في باب ميراث أهل الملل وأن الصحيح من المذهب : أن ماله فيء فيستوفيه هنا الإمام على الصحيح من المذهب .

وعلى المذهب وهو عدم وجوب القود في الطرف يجب عليه الأقل من دية النفس أو الطرف فيستوفيه الإمام على الصحيح من المذهب .

جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي .

وقيل : لا يجب عليه إلا دية الطرف فقط .

وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع .

وقيل : لا يجب عليه شيء سواء كان عمدا أو خطأ .

ويحتمل دخول هذا القول في كلام المصنف